

Distr.: Limited
21 October 2015
Arabic
Original: English/Russian



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، الصين، طاجيكستان، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، مدغشقر، ميانمار، نيكاراغوا: مشروع قرار

عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)، الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع^(٣) في عام ٢٠١٤،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - تؤكد من جديد أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

٢ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد^(٥)، له دور رئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - تحت على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٦) المقدم من الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - تؤكد أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - تشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

(٥) انظر القرار د-١٠/٢.